القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي
في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي

د/ محمد سليمان الأحمد
كلية القانون والسياسة
جامعة السليمانية -العراق
أ/ ريبر حسين يوسف
كلية القانون والسياسة
جامعة دهوك -العراق

ملخص :

تنشأ من العلاقات القانونية في نطاق ممارسة الألعاب الرياضية، لا سيما أشهر الألعاب رواجا وهي لعبة كرة القدم، نزاعات كثيرة، وأغلبيتها ذات طابع مالي. وفي السابق كان اللاعبون يلجؤون إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقهم، تجاه أقرانهم أو تجاه أنديتهم، وكذلك الهيئات الرياضية، سواء تعلق الأمر بحدوث أفعال ضارة، كالإصابات، أو كان النزاع ناشئا بين ناد ولاعب بخصوص عقد احتراف أو ما شاكل ذلك.

لكن عندما استحدثت الميثاق الأولمبي أجهزة قضائية للنظر في مثل هذه النزاعات، وعدم اقتصار ولايتها على النظر في قضايا انضباط اللاعبين والعقوبات التأديبية ومشاكل التحكيم الأخرى، تحول الاختصاص، أو هكذا يبدو، من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي، لكن المسألة ليست بهذه السهولة، إذ تتصل بمسألة التحول إشكاليات متعددة، منها مدى حجية هذا التحول بالنسبة للقضاء العادي، وطبيعة النزاعات المحول اختصاصاتها للقضاء الرياضي، ومدى الاعتراف بالقضاء الرياضي وقدرته على اصدار القرارات ذات الحجية ومدى قوتها الثبوتية والتنفيذية. كل هذه النقاط تشكل مشكلة حقيقية للبحث.

وقد وجدنا من المناسب تقسيم البحث على وفق الخطة الآتية: -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة.

المبحث الأول تأصيل القضاء الرياضي وتطوره

المطلب الأول مبررات نشوء القضاء الرياضي

المطلب الثاني التطور التاريخي للقضاء الرياضي

المبحث الثاني النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي

المطلب الأول النزاعات الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع الرياضي

المطلب الثاني النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية

المبحث الثالث أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي

المطلب الأول تشكيل المحاكم الرياضية والاعتراف بها

المطلب الثاني حجية قرارات المحاكم الرياضية وأساسها

خاتمـــــة.

Abstract :

Arising out of legal relationships within the scope of the practice of sports, especially games popular months for a football game, many conflicts, and the majority of these conflicts are of a financial nature. In the past, the players resort to the civil courts to claim their rights, to their peers or to the clubs, as well as sports bodies, whether it happen harmful acts, such as injuries, or the dispute arises between the club and the player about a professional contract or the like.

But when it introduced the Olympic Charter judicial organs to consider such conflicts, and not limiting its jurisdiction to consider the discipline of the players and disciplinary sanctions and other problems arbitration cases, turning jurisdiction, or so it seems, from the ordinary courts to sports courts, but the issue is not that easy, as related the issue of conversion of multiple problems, including the extent of this shift for Authentic to eliminate normal, and the nature of conflicts of competence converter to eliminate sports, and how to recognize the elimination of sports and his ability to make decisions authentic and how its probative and executive. All of these points are a real problem for the search.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

This research is divided into three sections after introduction, we search in the first chapter of rooting athlete of the judiciary and its development, and our search in the second chapter of what sports disputes of a financial nature, and we dedicated the third Chapter to study the impact of turning jurisdiction of the ordinary courts to eliminate sports .The study will end conclusion include the most important conclusions we have reached through research.

مقدمة:

تنشأ من الرياضة علاقات عديدة لأطراف متعددة، وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه من خلال ارتباطه بمثل هذه العلاقات، ولا شك أنه حيث يكون هناك تضاربٌ في المصالح، يظهر النزاع، وهذا النزاع لا يختلف عن مصدر نشوئه، وهي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب الرياضة أو بمناسبتها، فمثلما تتميز هذه العلاقة بميزات تجعلها بحاجة إلى قواعد خاصة، بل وقانون خاص، يحكمها، إذ قد لا تتسع القواعد العامة لتغطية تنظيم تفصيلاتها؛ فإن النزاع الناجم عن تلك العلاقات، هو أيضا بحاجة إلى قضاء خاص متخصص ينظر فيه، لكن هذا القضاء ليس فقط خاص بمضمونه، بل بإجراءاته وطبيعة قراراته، والجهة المشرفة على تأسيسه، وازدواجية الوضع القانوني له، وتعددية مصادره القانونية الواجبة التطبيق على القضايا المعروضة عليه.

فضلاً عما سبق، فإنه لا يوجد في النظام القضائي العادي، قضاءً تُنشؤه هيئة خاصة، دولية كانت أم وطنية، بالتنسيق مع المنظومة القضائية للدولة التي يتأسس فيها هذا القضاء، بالحقيقة انه لقضاء خاص بكل ما للخصوصية من معانٍ، وجدير بالبحث، لا سيما أنه أخذ يحل محل القضاء العادي، وتحديداً القضاء المدني، في النزاعات ذات الطابع المالي، وهي كثيرة في نطاق العلاقات القائمة في مجال الرياضة، بل أن أغلبية النزاعات بين أطراف العلاقات القانونية المُبرمة في عالم الرياضة، هي نزاعات مالية.

ليس من السهل البحث في موضوع متصل بتحديد اختصاصات ووظائف قضاءٍ نشأ حديثاً في بعض الدول، كما أنه جهاز تنجمع فيه صفات القضاء والهيئة التحكيمية، فضلاً عن اختصاصاته المتشعبة، والتي يتم استقاؤها من اللوائح الرياضية، لا سيما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لائحة محكمة التحكيم الرياضية، ولوائح الفيفا والميثاق الأولمبي، ومن بين أهم اختصاصات القضاء الرياضي، ما يتعلق بالنزاعات المالية، وهو ما قد يشكل تحدٍ متعلق بحقيقة جدوى قراراته، ما لم يتم الاعتراف بها، ابتداءً أو انتهاءً، بإعطائها قوة ثبوتية وقوة تنفيذية على أرض الواقع. ولكا ما سبق اخترنا هذا الموضوع محلاً لبحثنا، الذي سيتم توزيعه على ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: تأصيل القضاء الرياضي وتطوره.
- المبحث الثاني: المنازعات الرياضية ذات الطابع المالي.
- المبحث الثالث: أثر تحوّل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي.

وسنختم بحثنا بخاتمة نوضّح فيها أهم النتائج. ومن اللّه التوفيق.

المبحث الأول: تأصيل القضاء الرياضي وتطوره

إن لنشأة القضاء الرياضي مبررات تتأصل من الخصوصية التي تمتاز بها النزاعات الرياضية، وتتحصل من خلال ما عزمت عليه الهيئات الرياضية الدولية، ولا سيما اللجنة الأولمبية الدولية، من انشاء قضاء متخصص للنزاعات الرياضية، يُحاكي خصوصيتها وينسجم مع واقعها. ولغرض الوقوف على بدايات نشوء القضاء الرياضي ومراحل تطوره، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مبررات تأسيس القضاء الرياضي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التطور التاريخي للقضاء الرياضي.

المطلب الأول: مبررات نشوء القضاء الرياضي

لا شك أن نشوء القضاء الرياضي قد ارتبط –أساسا - بالنزاعات الرياضية، هذه النزاعات التي باتت تتكرر وتتنوع وتتفرّع بشكل ما عادت القواعد العامة للقانون، ولا الأحكام التي يُطبقها القضاء –عادةً - على النزاعات المنظورة أمامه، قادرةً على تغطيتها أو ايجاد الحلول الملائمة لها، وبالتالي فإننا، إذ نتعرض في هذا المطلب إلى بيان أهم المبررات التي أدت إلى نشوء القضاء الرياضي لحل النزاعات الرياضية، لابد لنا من الوقوف–أولا - على مفهوم النزاعات الرياضية، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، على أن نبحث في الفرع الثاني بيان المبررات التي أدت إلى نشوء قضاء متخصص للنظر في القضايا الرياضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مفهوم النزاع الرياضي

النزاع الرياضي هو أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، ولكن قد تكون هذه المنازعة داخلية وقد تكون دولية، لهذا نبين في هذا الفرع مفهوم المنازعة الرياضية الداخلية أولا، وثانياً نتطرق إلى مفهوم المنازعة الرياضية الدولية، وكالآتي:

أولا: مفهوم المنازعة الرياضية الداخلية:

تُقدّم الدولة دعمها للحركة الرياضية بتشجيع الأفراد على ممارسة الرياضة، ودعم البرامج الرياضية، وتوفير البُنى التحتية والمناخ الملائم لمباشرة شتى ألوان الرياضة، كما تدعم تشريعاتها تأسيس الهيئات الرياضية، لا سيما الأندية والاتحادات الرياضية[1] لكل لعبة، كما تحرص كل دولة على عدم فصل أنشطتها الرياضية عن الأنشطة الرياضية المعمول بها على المستوى الدولي، ولهذا ترى في كل دولة لجنة أولمبية تُشرف بشكل عام على الأنشطة الرياضية الداخلية، من خلال ادارتها لها، واصدار اللوائح الخاصة بها، والتي تكون منسجمة تماما مع القواعد المعمول بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، التي تتبعها جميع اللجان الأولمبية في مختلف دول العالم.

ومثلما يكون للجنة الأولمبية الدولية اتحادات رياضية دولية تابعة لها، يكون للجنة الأولمبية الوطنية اتحادات رياضية وطنية تابعة لها، تعمل جميعا على قدرٍ عالٍ من التنسيق، لا سيما فيما يتعلق بوضع القواعد، القانونية والفنية، الخاصة بالأنشطة الرياضية التي تشرف عليها.

كما تسعى الاتحادات الرياضية الوطنية من جانبها إلى تهيئة الظروف الملائمة لممارسة نوع الرياضة التي تشرف عليها، وان ممارسة الرياضة، ولا سيما رياضة كرة القدم، تؤدي في أحيان كثيرة إلى نشوء بعض المنازعات التي تحتاج إلى اللجوء إلى جهات متخصصة للفصل فيها.

ولذلك تعرف المنازعة الرياضية الداخلية بأنها التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مفهوم المنازعة الرياضية الدولية:

لقد أدى انتقال الرياضة من الهواية إلى الاحتراف في العصر الحالي، إلى تعقد الأمور بالنسبة للمنازعات التي تنشأ نتيجة ممارسة الرياضة، خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العلاقات والنزاعات الناشئة عن ممارسة الرياضة.

ولإضفاء الصفة الدولية على المنازعة الرياضية يتعين أن تحتوي العلاقة الرياضية على عنصر أجنبي سواءً تعلق الأمر بجنسية الأطراف[2] أو بمصدر العلاقة (العقد أو الفعل الضار التي نشأ منها النزاع الرياضي) أو بموضوعها (كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية).[3]

الفرع الثاني: مبررات نشوء القضاء الرياضي

يعود نشوء القضاء الرياضي إلى عدة مبررات، منها ما يتعلّق بطبيعة النشاط الرياضي، ومنها ما يمسُّ وضع اللاعبين الرياضيين، ومنها ما يتصل بالهيكلية الخاصة للهيئات الرياضية الدولية والوطنية، ومبررات أخرى غير منقطعة الصلة بالنزاعات الرياضية ذاتها؛ وفيما يأتي تفصيل لهذه المبررات:

أولا: طبيعة الانشطة الرياضية:

لا يوصف أي نشاط بأنه رياضي، ما لم يكن مرتبطا بالرياضة، والرياضة بحد ذاتها نشاط تكسوه العديد من المفاهيم والمبادئ[4] ؛ وهي - كما يعرفها بعض المختصين[5] -: (كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه (الفرد) برغبة وصدق، ويتضمن صراعا تنافسيا مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة)[6] ؛

ويعد هذا الإيضاح الموجز لفكرة (الرياضة) التي يتقيد بها - النشاط – أولا، فانه ينبغي ان تتوافر في هذا النشاط جملة من الخصائص منها ما تقتضيها طبيعة الرياضة، ومنها ما تقتضيها طبيعة التنظيم ذاته، ومن أهم هذه الخصائص، أن يؤدي النشاط بطبيعته إلى إفساح المجال للمساءلة القانونية، لولا قبول المتضرر بالضرر، مما قد يشكل إباحة للجرائم التي ينجم عنها مثل هذه المسائلة[7]، إذ غالبا ما تتطلب الألعاب الرياضية قدراً عالياً من الاحتكاك بين اللاعبين، كما أن بعضها لا تكتمل صورته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا بتحقق ضررٍ ما لأحد المتنافسين، كما في بعض الرياضات كالملاكم ةو التايكواندو والكاراتيه والمصارعة والهوكي وغيرها.

كما ان الانشطة الرياضية، بمختلف أشكالها، يتم تنظيمها من قبل المنظمات الرياضية، سواءً أكانت هذه المنظمات دولية كاللجنة الأولمبية الدولية (IOC) والاتحاد الدولي كرة القدم (FIFA)، أم كانت قارية كالاتحاد الاسيوي (AFC) أو الاوروبي لكرة القدم (UEFA)، ام كانت هذه المنظمات وطنية كاللجنة الأولمبية العراقية والاتحاد العراقي لكرة القدم، وهذه المنظمات تباشر مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها وفق قوانين ولوائح[8]، وان هذه المنظمات تصدر قرارات لحسم المنازعات الناشئة عن ممارسة الانشطة الرياضية مما يثير هذا أسئلة فيما يتعلق بمدى الزامية قرارات هذه المنظمات الرياضية ومدى حجيتها.

ثانيا: وضعية اللاعبين:

بعد دخول الاحتراف إلى عالم الرياضة، أضحى وضع اللاعب مختلفا عن وضعه في السابق، كما أن وضعه ما عاد يُشبه أي شخص مرتبط بعقد وملتزم بأي التزام، فوضع اللاعب، وإن كان الفقه مختلف فيه، بين كونه مقاول أو عامل، فإن اللاعب المحترف المرتبط بعقد مع نادٍ معين، يختلف وضعه عن مجرد وصفه بمقاول أو عامل، ذلك أنه لا يعمل بحرية المقاول نفسها، ولا يتقيد بقيود العامل ذاتها، بل وضعه خاص، تحكمه مجموعة كثيرة من القواعد، وليس فحسب القواعد العامة أو القواعد الخاصة بأحد عقدي العمل أو المقاولة، بل قواعد ترجع إلى اللوائح والتعليمات وما إلى ذلك.

كما ان اللاعب الاجنبي المحترف الذي يتعاقد مع نادٍ تابعٍ لاتحاد رياضي لا ينتمي اليه اللاعب سابقا وفقاً لعقد احتراف، فإن المركز القانوني لهذا اللاعب الأجنبي يختلف عن المركز القانوني للاعب المحلي، وكذلك يختلف مركزه عن مركز أي أجنبي آخر وإن كان ينتمي إلى الدولة نفسها التي ينتمي اليها اللاعب بجنسيته، ويتحدد هذا الاختلاف من حيث التسهيلات المقدمة في الاقامة والتوطن ومدى الاستفادة من المرافق العامة للدولة ومدى الخضوع للقيود الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة وغير ذلك.[9]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الهيكلية الادارية الخاصة للهيئات الرياضية:

ليس من المعتاد أن نرى قواعد في القانون تهتم بتنظيم هيئات ذات هيكلية ادارية خاصة كالهيكلية التي تتسم بها الهيئات الرياضية على المستويين الدولي والوطني، إذ تتصل هذه الهيكلة بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها للبعض الآخر في تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا التدرج الإداري موجود في البنيان المحيط للعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فالأندية في العراق مثلاً تخضع للاتحاد المعني باللعبة، والاتحاد هذا يخضع للاتحاد الرياضي الدولي المعني باللعبة ذاتها، ويتلقى منه التعليمات ويخضع لتوجيهاته بل يفرض عليه العقوبات التأديبية والإدارية، وهذا ما ليس مألوفاً في نطاق علاقات القانون الخاص. كما أن المنظمات الرياضية الدولية، كاللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، هي منظمات دولية غير حكومية، أي أنها أشخاص قانونية خاصة، يتم الاعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة. وهذا ما يخلق نوعاً من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب، فيما يتعلق بمدى إلزامية قرارات هذه المنظمات للأندية والاتحادات واللجان الأولمبية الوطنية التابعة لها، من جهة، ومدى الزاميتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام أية محكمة وطنية من جهة أخرى[10]؟!

رابعاً: خصوصية النزاعات الرياضية:

للنزاعات الرياضية خصوصية يمكن تحديدها في النقاط الآتية: -

1- ان النزاعات الرياضية في الغالب تكون نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وفي هذه الحالة يتم حسم النزاع بتدخل الحَكَمْ في اللعبة، عن طريق توقيع الجزاء المناسب على اللاعب المخالف، إلاّ أن النزاعات الرياضية قد تأخذ بعداً آخر لايقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلق النزاع الرياضي بإدارة واشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الاندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، والنزاعات التي تتعلق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية...ألخ[11]، حيث أصبحت الرياضة في العصر الحالي،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ظاهرة ذات قيمة اقتصادية، تتجلى في وجود عقود ذات قيمة مالية عالية تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة وتتسبب في منازعات كثيرة.

2- كما أن النزاع الرياضي قد يخرج من النطاق الداخلي فيصبح ذا صفة دولية كما ذكرنا، وبالتالي فإن دولية النزاع وخروجه من نطاقه الداخلي تثير تطبيق قواعد قانونية عديدة، لذلك يجب أن تكون هناك جهات مختصة بالفصل في هذه المنازعات بحيث تكون متخصصة في مجال الرياضة وتكون قادرة على اصدار القرارات اللازمة والملائمة للأنشطة والنزاعات الرياضية.

3- إن النزاعات الرياضية لاتحتمل وجود اجراءات طويلة وبطيئة بسبب تعلق الحقوق والقرارات الحاسمة بها، حيث ان مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي يتوقف على حسم هذه المنازعة مما يتطلب ان تحسم في اسرع وقت وبأقل اجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة تلائم الانشطة الرياضية وتتطلب وجود جهات قضائية مختصة.

4- ان القاضي في الوقت الحالي يواجه العديد من النزاعات التي تتطلب منه معرفة متعمقة بها، لذلك فإن الاتجاه السائد حالياً يتجه نحو ضرورة تخصص القاضي، فكما يوجد قاضي لحسم النزاعات المدنية والتجارية والجنائية والادارية والعمالية والعسكرية، فمن الضروري وجود قاضي متخصص في المجال الرياضي أيضاً، ولاسيما في ظل الانتشار الواسع والتطور الكبير الذي تشهده الرياضة بكافة أنواعها، بحيث أصبحت تدر أموالاً طائلة وتساهم في بناء الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل ومكافحة البطالة، ودعم السياحة والتجارة واقتناص العقود في المستقبل، وتشهد إقبال جماهيري كثيف على مشاهدتها ومتابعتها.[12]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقضاء الرياضي

مرّ القضاء الرياضي بمرحلتين، الأولى قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية، والثانية عند نشوئها. وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان التطور التاريخي لنشوء القضاء الرياضي من خلال فرعين، أولهما قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية، وثانيهما محكمة التحكيم الرياضية، وكالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية

لم تكن الرياضة سابقاً بحاجة إلى قانون فضلا عن الحاجة إلى محكمة رياضية، ولكن في بدايات القرن الماضي، ولا سيما بعد ظهور الالعاب الأولمبية، وظهور الاحتراف وتحول الرياضة من مجرد هواية إلى احتراف، شهدت الرياضة على مستوى المؤسسات الرياضية والرياضيين تطوراً هائلاً، وبالأخص في مجال رياضة كرة القدم.

فبعد تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف[13] أصبحت الرياضة تدر الملايين من الاموال، من خلال أجور اللاعبين والتعاقد معهم ومسائل الرعاية الرياضية والبث والمشاهدة، بحيث أصبح تنظيم الاحداث والمنافسات الرياضية مجالاً خصباً للاستغلال التجاري، وأصبحت الرياضة تحقق مكاسب مالية كبيرة، وهذه المكاسب والمصالح المالية أدت، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى نشوء نزاعات في المجال الرياضي، مما أدى إلى الحاجة إلى انشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في هذه النزاعات.

وفي ظل عدم وجود قضاء رياضي متخصص كانت النزاعات الرياضية تخضع للقضاء العادي، حيث كان اللاعبون والمؤسسات الرياضية الاطراف في النزاع الرياضي يلجؤون للقضاء العادي للمطالبة بحقوقهم، سواءً أكان النزاع متعلق بالأمور المالية الخاصة بعقود اللاعبين وأجورهم، أو العقود المالية للهيئات الرياضية، أو كانت تتعلق بحدوث الافعال الضارة كالإصابات الرياضية.

الفرع الثاني: نشوء محكمة التحكيم الرياضية (CAS)

لم يكن هناك جهة قضائية متخصصة قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة بشأن المنازعات الرياضية، سواءً على المستوى الدولي أو الداخلي حتى عام 1983، وذلك عندما صادقت اللجنة الأولمبية الدولية (I.O.C)على نظام محكمة التحكيم الرياضية والذي دخل حيز التنفيذ في 30 يونيو 1984.

واذا كان الهدف المرجو من انشاء محكمة التحكيم الرياضي في بداية الامر هو حل الخلافات التي تنشأ خلال دورات الالعاب الأولمبية، حيث الزمت الفقرة (74) من الميثاق الأولمبي بإحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة الدورات الأولمبية أو بسببها إلى محكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحكيم الرياضي[14]، الاّ انه أصبح اختصاص محكمة التحكيم الرياضية يمتد للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمسابقات والاحداث الرياضية.

ولمحكمة التحكيم الرياضية لائحة (Code) تم وضعها في عام 1994 وتعديلها في عام 2003، وهذه اللائحة تتكون من مجموعة قواعد تفصيلية تنظم اجراءات الفصل في النزاعات من قبل عدد من المحكمين والوسطاء.[15]

وكانت محكمة التحكيم الرياضية في بداية انشائها خاضعة للإشراف الاداري والمالي للجنة الأولمبية الدولية، الا انه في سبيل تدعيم استقلالية المحكمة وضمان ادارتها وتمويلها انشأت اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1994 المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS)[16]، ولذلك يمكن القول بأن اللجنة الأولمبية الدولية أنشأت جهازين لحل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم هما:

أولا: المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS):

ان الغرض الاساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو تشجيع حسم النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، وكذلك الحفاظ على استقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) وحقوق الاطراف، كما أن هذا المجلس مسؤول عن الامور الادارية والمالية لمحكمة التحكيم الرياضية.[17]

كما أن المادة (S6) من نفس اللائحة قد حددت اختصاصات المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، ومن هذه الاختصاصات (تبني وتعديل لائحة محكمة التحكيم الرياضي، اختيار أعضاء المجلس لمدة اربع سنوات، تأمين تمويل المحكمة والتصديق على ميزانيتها واعتماد حساباتها السنوية، اختيار رئيس المجلس ونائبيه، اختيار رئيس محكمة التحكيم العادية...ألخ)، ويلاحظ ان رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو نفسه رئيس محكمة التحكيم الرياضية.[18]

كما أنشأ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) إلى جانب نظام التحكيم نظاماً للوساطة، حيث تضمنت لائحة محكمة التحكيم الرياضي عدداً من النصوص بشأن قواعد الوساطة كطريق ودي لحل النزاعات الرياضية يلجأ اليها اطراف النزاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوصفها وسيلة اختيارية غير ملزمة يقوم فيها الوسيط بمحاولة التوصل إلى تسوية بين الاطراف معتمداً على مهارات شخصية.[19]

ويلاحظ أن الوساطة لاتقبل الا بالنسبة للنزاعات الرياضية التي تتعلق بإجراءات التحكيم العادي، كما أن هناك أنواع محددة من النزاعات لاتقبل اجراء الوساطة فيها، منها (المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية وحالات تعاطي المنشطات).[20]

ثانياً: محكمة التحكيم الرياضية (CAS):

تعد محكمة التحكيم الرياضية، هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي، تقوم بتقديم خدمات، لتسهيل حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، على وفق لائحة تتضمن اجراءات وقواعد معينة. وان محكمة التحكيم الرياضي تضم نظامين في التحكيم هما، نظام التحكيم العادي ونظام التحكيم الاستئنافي:

1- التحكيم العادي (Ordinary Arbitration):

يتم تطبيق اجراءات التحكيم العادي في النزاعات الرياضية التي ترفع امام محكمة التحكيم ابتداءً دون سبق الفصل فيها وذلك بناءً على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه.[21]

2- التحكيم الاستئنافي (Appeal Arbitration):

يتم اللجوء إلى تطبيق اجراءات التحكيم الاستئنافي في النزاعات الرياضية التي صدر في صددها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، اذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الاحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية.[22]

حيث ان الاتحادات الرياضية الدولية كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الدولي لكرة السلة (FIBA) وغيرها من الاتحادات الرياضية، تحتوي في لوائحها على قواعد خاصة بالمخالفات التي يرتكبها اللاعبين أو الاندية الرياضية والجزاءات المترتبة عليها، لذلك فإن القرارات الصادرة من هذه الاتحادات قابلة للاستئناف أمام غرفة الاستئناف في محكمة التحكيم الرياضية الدولية.[23]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وان اختصاص محكمة التحكيم الرياضية ينعقد في احدى الحالات التالية: [24]

1- حين يتفق اطراف النزاع الرياضي على احالة نزاعهم عليها، وذلك بناءً على شرط التحكيم الوارد في عقد أو لائحة.

2- أو بناءً على وجود اتفاق التحكيم اللاحق، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم العادي.

3- أو بناءً على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو جمعية أو هيئة رياضية.

4- أو في حالة وجود اتفاق خاص يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية.

والى جانب الفصل في النزاعات الرياضية التي ترفع اليها سواءً في التحكيم العادي أو الاستئنافي، كانت محكمة التحكيم الرياضية تختص بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية متعلقة بالرياضة وذلك بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية أو اللجان الأولمبية الوطنية، إلاّ أن اللائحة الجديدة لمحكمة التحكيم قد ألغت هذا الاختصاص لمحكمة التحكيم.[25]

ويتضح لنا مما سبق، أن أي شخص سواءً أكان طبيعياً كاللاعبين والمدربين والحكام ومنظمي المسابقات الرياضية، أم شخصاً معنوياً كالأندية والاتحادات والمؤسسات الرياضية وشركات الرعاية والبث التلفزيوني، يستطيع أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضي، اذا كان النزاع متعلقاً بمسألة رياضية، وذلك بناءً على اتفاق بين الاطراف، سواءً أكان هذا الاتفاق على شكل شرط في عقد ما أم كان على شكل نص في لائحة رياضية معينة.

المبحث الثاني: النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي

تنشأ عن تنظيم وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة نزاعات عديدة، فقد تحدث النزاعات الرياضية نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وقد تتعلق النزاعات الرياضية بإدارة واشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الاندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، وقد تنشأ النزاعات الرياضية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة الاخلال بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية...ألخ، إلاّ أن ما يهمنا في هذا المجال هو النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، وهذه يمكن تقسيمها إلى نوعين، أولهما النزاعات الرياضية الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي وهذا ما نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، وثانيهما النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النزاعات الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي

ان عملية تنظيم المسابقات الرياضية ترتبط باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة، ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية إلى ثلاثة أصناف:[26]

أولا: عقود مهيأة للمسابقة: وهي التي تنعقد لأجل تهيئة اجراء المسابقة الرياضية، كعقود نقل المتسابقين إلى محل اقامة المسابقة، وعقود ايواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة واطعامهم، وعقود تنظيف مكان الاقامة، بالإضافة إلى عقود تهيئة معدات ومستلزمات اجراء المسابقة الرياضية.

ثانياً: عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نظمت المسابقة أصلاً، كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم.

ثالثاً: عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية: كالعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة، العقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والاعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين الرياضي.

ان العقود الرياضية المذكورة آنفاً، تتضمن مبالغ كبيرة خاصةً اذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية التي تشهد اقبال جماهيري كبير، مثل كأس العالم لكرة القدم أو الالعاب الأولمبية أو كأس الامم الاوروبية أو دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدوريات الاوروبية والامريكية وغيرها، فان تنظيم هذه المسابقات تحتاج إلى ان يقوم منظام المسابقة بإبرام عقود كثيرة ومتنوعة مع شركات تجارية لحسن سير المسابقة كالعقود التي ذكرناها، وهذه العقود تقدر بعضها بالملايين، وفي احيان كثيرة تنشأ منها نزاعات بين اطرافها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما سبق القول، فإن النزاعات الرياضية لاتحتمل وجود اجراءات طويلة وبطيئة، حيث قد يتوقف مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي على حسم هذه المنازعة، مما يتطلب ان تحسم في اسرع وقت وبأقل اجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة بالرياضة وجهات قضائية مختصة غير القضاء العادي، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، وذلك بعرض النزاعات اليها، اما عن طريق التحكيم أو الوساطة.

من النزاعات الرياضية الناشئة عن الاتفاقات ذات الطابع الرياضي والتي طرحت امام محكمة التحكيم الرياضية، منها:

1- حكم غرفة التحكيم العادي لمحكمة التحكيم الرياضية بخصوص اتفاقية ترخيص لصناعة المعدات الرياضية بين جمعية منظمة لرياضة الملاكمة وشركة خاصة لصنع مستلزمات الرياضة وخاصة مستلزمات رياضة الملاكمة، [27] وتتلخص وقائع القضية في انه ((بتاريخ 20 ديسمبر 2005 وقعت جمعية الملاكمة مع شركة خاصة لصنع مستلزمات رياضة الملاكمة اتفاقية ترخيص لعام 2006 وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ 1 يناير 2006، وان مدة الاتفاقية هي سنة واحدة قابلة للتجديد سنة فسنة، وتعطي هذه الاتفاقية الحق للشركة المذكورة في صناعة معدات الملاكمة مصدقة من الجمعية المذكورة مقابل دفع رسوم سنوية قيمتها 25000 دولار أمريكي، وفي نوفمبر من عام 2006 وبعد انتخاب رئيس جديد لجمعية الملاكمة، ادعت الجمعية بانتهاء مدة الاتفاقية في 31 ديسمبر من عام 2006، اضافة إلى ادعائها بأن الشركة المذكورة لم تدفع الرسم السنوي لتجديد رخصتها في الوقت المناسب، من جهتها نفت الشركة أنها وافقت على انهاء اتفاقية الترخيص، كما أشارت ال انها طلبت من الجمعية اجراء مقاصة بين قيمة الرسوم السنوية غير المدفوعة وبين مبلغ أكبر كانت الجمعية مدينة به اتجاهها، وبما ان هذه الاتفاقية قد تضمنت بنداً تحكيمياً ينص على احالة اي نزاع ينشأ حول تفسير بنود هذه الاتفاقية إلى محكمة التحكيم الرياضية، عليه تم رفع القضية إلى غرفة التحكيم العادي لمحكمة التحكيم الرياضية والتي أصدرت حكمها بالزام جمعية الملاكمة بدفع مبلغ (68732) دولار للشركة عن فواتير غير مسددة تتعلق بطلبيات معدات الملاكمة لعامي 2005 و2006)).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2- حكم محكمة التحكيم الرياضية بخصوص عقد احتراف لاعب كرة القدم، وتتلخص وقائع القضية في أنه ((بتاريخ 1 اغسطس 2007، وقع نادي(...) لكرة القدم مع لاعب كرة القدم المحترف (...) عقد عمل لمدة ثلاث سنوات، وفي مايو من عام 2008 توقف النادي عن دفع أجر اللاعب، وفي 28 مايو من نفس السنة أبلغ النادي اللاعب المحترف بفسخ عقد العمل الموقع معه، وفي 27 اغسطس من عام 2008 قدم اللاعب مطالبة مالية بوجه النادي أمام لجنة فض النزاعات التابعة للاتحاد الدولي كرة القدم، حيث قبلت اللجنة طلب اللاعب جزئياً، وتمّإستئناف قرار لجنة فض النزاعات امام محكمة التحكيم الرياضية التي نظرت في القرار وقضت بالزام النادي بدفع مبلغ (1516666.64) دولار أمريكي إلى اللاعب المحترف الذي يمثل أجر اللاعب من تاريخ ا اغسطس من عام 2008، بالإضافة إلى الاجر الذي كان سيحصل عليه اللاعب فيما لو نفذ عقد العمل بينه وبين النادي حتى حلول أجله في 31 يوليو من عام 2010، اضافة إلى دفع مبلغ (12500) دولار أمريكي كنفقات لإقامة اللاعب.))[28]

المطلب الثاني: النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية

إن ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها تمتاز بطبيعة تنافسية، والقيام بحركات وأفعال انفعالية صادرة عن ممارسي اللعبة الرياضية، والتي تتميز بالعنف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الإصابات الجسدية لهم، وبالأخص في بعض أنواع الرياضات كرياضة كرة القدم، وبالتالي تنشأ عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها الرياضي المحترف، في أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها، نزاعات عدة بشأن التعويض عن هذه الاصابات، كما وقد تنشأ النزاعات الرياضية أيضاً عندما يقوم نادي أو اتحاد رياضي داخلي أو دولي بفرض عقوبات انضباطية على لاعب أو مدرب أو حكم أو نادي رياضي معين نتيجة اخلاله بقواعد الاتحاد الرياضي أو نتيجة اخلاله بالتزاماته، أو نتيجة وجود تلاعب بالمباريات أو تعاطي للمنشطات، عليه يمكن تقسيم النزاعات الرياضية الناشئة عن الوقائع الرياضية إلى نوعين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: النزاعات الناشئة عن الاصابات الرياضية:

لم تعرف أغلب التشريعات ماهية الإصابة، إلاّ أنه عند الرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أن المقصود بالإصابة هي: (كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي مفاجئ)[29]، أو هي: (كل ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغتة وعنيفة)[30].

إن الفقه[31]، وكذلك الأحكام القضائية الحديثة[32]، يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه بأنه عقد عمل، وهذا ما تؤكده صراحةً بعض لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد[33].

وبما أن العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف هو عقد عمل[34]، عليه فإنه يمكن وصف الإصابة التي يتعرض لها هذا الرياضي بأنها إصابة عمل، وقد عرّفت المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي العراقي للعمال رقم (39) لسنة (1971) إصابة العمل بأنها هي: ((الإصابة بمرض مهني أو الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه)).

ويترتب على ماسبق، أن اللاعب المحترف يعد عاملاً لدى النادي الذي يعمل لحسابه وبالتالي سيكون اللاعب مشمولاً بالحماية القانونية المقررة للعمال، من ضمنها شمولهم بالضمان الاجتماعي، إلاّ أن هذه الحماية القانونية للاعب هي حماية محصورة، لأنها من جانب مشروطة بإصابة اللاعب إصابة عمل (إصابة رياضية)، أما اللاعب الذي يصاب خارج نطاق ممارسة الرياضة هو غير مشمول بالضمان؛ ومن جانب آخر إن اللاعب المحترف هو الوحيد المشمول بالضمان دون اللاعب الهاوي[35].

وقد تشكل الاصابة خطورة كبيرة على مصدر رزق اللاعب المحترف الذي يعتمد بشكل كلي على الرياضة في معيشته، وقد تؤدي الاصابة إلى تقاعد اللاعب عن ممارسة الرياضة مما يسبب أحياناً في قيام النادي بفسخ عقده[36]، ولذلك يمكن رفع النزاعات المتعلقة بتعويض الاصابات الرياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النزاعات الناشئة عن الوقائع الرياضية الأخرى (عدا الاصابات):

تنشأ عن ممارسة الرياضة وقائع رياضية عديدة (ماعدا الاصابات) مما قد تؤدي إلى قيام نزاع بين عدة جهات أو أشخاص، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بتناول المنشطات[37] وسحب الجوائز والامتيازات التي حصل عليها اللاعب، أو النزاعات الرياضية التي تنشأ نتيجة التلاعب بالمباريات، وفي هذه الحالة نأتي على سبيل المثال بواقعتين تم التحكيم فيها أمام محكمة التحكيم الرياضية:

1- أثناء مسابقات (أنديانا بوليس) عام (2006)، قرر الاتحاد الدولي للسباحة بتوقيع جزاء على السباح التونسي (أسامة ملولي) وذلك بإيقافه لمدة سنتين لثبوت تعاطيه مادة منشطة تسمى (Amphetamine) وبسبب علم الاتحاد التونسي بتلك الواقعة واكتفائها بتوجيه انذار اليه، وعندما تم عرض القضية أمام محكمة التحكيم الرياضي صدر الحكم مخففاً للحكم الذي فرض عليه من قبل الاتحاد الدولي للسباحة وقررت المحكمة بإيقاف السباح التونسي لمدة (18) شهراً.[38]

2- ومن قضايا الرشوة التي عُرضت أمام محكمة التحكيم الرياضية هي التي تتعلق بثبوت تلقي حكام مباريات الدوري البرتغالي ومساعديهم مبالغ مالية من قبل نادي (بورتو) على سبيل الرشوة في الموسم (2007\2008) في مباراتي الفريق مع كل من نادي (Futebol Estrela Amadora) ونادي (Deportivo la Coruna)، وقد حقق كل من الاتحاد البرتغالي لكرة القدم ولجنة الجزاءات في الاتحاد الاوروبي لكرة القدم في القضية، وأصدرتلجنة الجزاءات التابعة للاتحاد الاوروبي لكرة القدم (UEFA) قراراً بمنع نادي (بورتو) من المشاركة في كأس أوروبا، وعند استئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، حكمت المحكمة بتأييد القرار الصادر من الاتحاد الاوروبي.[39]

المبحث الثالث: أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي

قبل نشوء الهيئات الرياضية المختصة بالنظر في النزاعات الرياضية (كمحاكم التحكيم الرياضية)، كان أطراف النزاع الرياضي من اللاعبين والاداريين والمنظمين وشركات الرعاية والبث، يلجؤون إلى القضاء العادي للمطالبة بحقوقهم، أياً كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النزاع الرياضي، ولكن عندما تم استحداث هيئات رياضية ذات اختصاص قضائي للنظر في النزاعات الرياضية المتعلقة بالأمور المالية إلى جانب النظر في أمور انضباط اللاعبين والعقوبات التأديبية، يمكن القول بأنه تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي.

ولكن تتصل بمسألة التحول اشكاليات متعددة، منها مدى الاعتراف بالقضاء الرياضي ومدى حجية قراراته، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى تشكيل المحاكم الرياضية والاعتراف بها، ونبحث في المطلب الثاني حجية قرارات المحاكم الرياضية وأساسها.

المطلب الأول: تشكيل المحاكم الرياضية والاعتراف بها

ان مسألة تشكيل المحاكم الرياضية بات ضرورياً بسبب المبررات التي سبق وأن ذكرناها، الاّ أن تشكيل هذه المحاكم لا يكفي لوحده لحسم المنازعات الرياضية بصفة نهائية، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هناك اعتراف بهذه المحاكم والقرارات التي تصدرها من قبل أطراف النزاع.

ولهذا الغرض فقد جاء النظام الاساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ببعض النصوص التي وجبت بموجبها الاعتراف بالمحاكم الرياضية وبالأخص محكمة التحكيم الرياضية، ويتبين من نصوص النظام الاساسي للـ(FIFA) بأنه في هذه الحالة يجب التفرقة بين المحاكم الرياضية الداخلية والمحاكم الرياضية الدولية أو القارية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تشكيل المحاكم الرياضية الداخلية

ان الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) بوصفه الجهة المشرفة على رياضة كرة القدم على مستوى العالم، ولها نظام أساسي يلتزم به جميع الاتحادات الرياضية التابعة لهذا الاتحاد، حيث أن كل اتحاد رياضي يشرف على تنظيم ممارسة رياضة كرة القدم في دولة ما، يمكن له أن يكون عضواً في الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويشترط في الاتحاد الرياضي الذي يريد أن يكون عضواً في الـ(FIFA) أن يقدم طلبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابة إلى السكرتارية العامة بالفيفا، ويجب أن يرفق مع طلب العضوية النظام الأساسي القانوني للاتحاد وأن يتضمن البنود الإلزامية التالية: [40]

1- الالتزام الدائم بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا واتحاده القاري.
2- الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة.
3- الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية طبقاً لأنظمة الفيفا.

ووفقاً للنظام الاساسي للفيفا فإن أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية مستقلة، [41] ويحظر عليهم اللجوء إلى القضاء العادي إلاّ اذا كانت لوائح الفيفا تجيزه، [42] كما تلتزم الاتحادات الرياضية بأن تدرج في أنظمتها نصاً يحظر بموجبها الاندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع أي نزاع إلى المحاكم العادية بل عليهم رفع النزاع إلى الأجهزة القضائية للاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي الـ(FIFA).[43]

وبناءً على ذلك فقد الزمت الفقرة الأولى من المادة (62) من النظام الاساسي للاتحاد الاسيوي لكرة القدم (AFC) الاتحادات الوطنية الأعضاء الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، كما حظرت الفقرة الثانية من المادة نفسهااللجوء إلى المحاكم العادية، والزمت الفقرة الأولى من المادة (63) أعضاء الاتحاد الاسيوي، بأن تدرج في لوائحها نصاً بموجبها يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية لحل النزاعات التي تحدث بين اعضائها من الاندية بما فيهم اللاعبون ووكلائهم ومنظمي الانشطة الرياضية.[44]

ونستخلص من النصوص السابقة بأنه في حالة النزاعات الرياضية الداخلية يتعين على الاتحادات الرياضية الوطنية وأعضائها من الأندية واللاعبين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين عدم اللجوء إلى القضاء العادي، بل يجب اللجوء ابتداءً إلى الجهات القضائية التابعة للاتحاد الوطني، كما لو كان هناك محكمة تحكيم رياضية وطنية، [45] وفي حال عدم وجود هيئة وطنية مختصة بالفصل في المنازعات الرياضية، يبدأ اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنشأ محاكم التحكيم الرياضية الداخلية بالتنسيق بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي التابع للجنة الأولمبية الدولية، والسلطات القضائية في البلد المعني الذي يتم انشاء المحكمة على اقليمه، كما حصل في دولة الامارات العربية المتحدة، حيث كانت من الدول السبّاقة في انشاء هذه المحكمة في عاصمتها أبوظبي[46]، وترتبط هذه المحاكم، في العادة، بالمنظومة القضائية لدولة مقر وجودها، ولكي تكتسب أحكامها قوة تنفيذية[47] على أرض الواقع، فان قراراتها تخضع لنظام النقض أو التمييز المتبع في الدولة التي تأسست فيها، كما أن قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية لا تقبل التنفيذ إلا بإقرار النظام القضائي الداخلي لها.[48]

الفرع الثاني: تشكيل المحاكم الرياضية الدولية أو القارية

أما بالنسبة للنزاعات الرياضية ذات الطبيعة الدولية أو القارية، كالنزاعات الرياضية التي تحدث بين اتحاد قاري واتحاد قاري آخر، أو تلك التي تحدث بين الاتحاد الدولي وبين أحد الاتحادات الوطنية أو القارية، بالنسبة لحل هذه النزاعات ينبغي التفرقة بين حالتين:

1- اذا كان النزاع دولياً، لا يمكن اللجوء فيها إلاّ إلى الجهات القضائية المختصة التابعة للاتحاد الدولي، وهي في هذه الحالة محكمة التحكيم الرياضية، حيث أعطت الفقرة الأولى من المادة (66) من النظام الاساسي للفيفا (الصادر في عام 2014) الاختصاص الحصري للمحكمة المذكورة في النظر لأي نزاع ينشأ بين الفيفا وأي من أعضاء الفيفا والاتحادات الوطنية والهيئات الرياضية والاندية والممثلين الاداريين وكذلك اللاعبين ووكلائهم.[49]

2- اذا كان النزاع قارياً، يجب أولا اللجوء إلى الهيئة القضائية التابعةللاتحاد القاري المعني، حيث تولت الاتحادات الرياضية القارية بتنظيم النشاط الرياضي لكل لعبة، لا سيما لعبةكرة القم في كل قارة، وإدارة المنافسات على جميع المستويات والانشطة الرياضية، ويستقل كل اتحاد قاري بوضع النظام الذييتفق مع ظروفه.[50] ويجوز الطعن عن طريق الاستئناف ضد أي قرار يصدره اتحاد رياضي قاري أمام محكمة التحكيم الرياضية، طالما كانت اللوائح المنظمة لهذا الاتحاد تنص صراحةً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك، أو اذا ابرم الاطراف اتفاق تحكيم فيما بينهم، بشرط ان يستنفد طالب الاستئناف جميع الوسائل القانونية المتاحة له قبل تقديم طلب الاستئناف.[51]

المطلب الثاني: حجية قرارات المحاكم الرياضية وأساسها

لبيان مدى حجية القرارات الصادرة من المحاكم الرياضية لحل النزاعات الرياضية، ينبغي التفرقة بين ما اذا كان القرار صادراً من محكمة رياضية دولية أو من محكمة داخلية:

أولا: قرارات المحاكم الرياضية الدولية: لقد سبق وأن بيّنا في المطلب الأول من هذا المبحث بأنه ووفقاً للنظام الاساسي للفيفا فإن أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية مستقلة ويحظر عليهم اللجوء إلى القضاء العادي' كما تلتزم الاتحادات الرياضية بأن تدرج في أنظمتها نصاً يحظر بموجبها الاندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع أي نزاع إلى المحاكم العادية بل عليهم رفع النزاع إلى الأجهزة القضائية للاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي.[52]

ونفهم مما سبق، أن الاتحادات الاعضاء في الفيفا كما أنهم يلتزمون بدايةً بعدم اللجوء إلى القضاء العادي والتزامهم باللجوء إلى المحاكم والهيئات الرياضية لحل نزاعاتهم، فإنهم تبعاً لذلك ملتزمون بالخضوع للقرارات التي تصدرها هذه المحاكم والهيئات الرياضية، وهذا ما نصت عليه النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم في الفقرة الثانية من المادة (67) بأنه ((على الاتحاد وجميع أعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء لاعبيه ومبارياته التعهد بالالتزام بطاعة المحكمة الرياضية العليا وتنفيذ أحكامها)).

ولكن قد يثير هذة المسألة اسئلة حول ما اذا كان يجوز الطعن أما حكم محكمة التحكيم الرياضي أمام القضاء الوطني؟ وللاجابة على هذا السؤال نقول بأنه حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية لديها حجية مطلقة وتنفذ على أطراف النزاع من الاتحادات واللاعبي ووكلائهم و...ألخ كما بيناه آنفاً، وبما أن حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي هو حكم نهائي ولايجوز الطعن فيه أمام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء العادي، مالم يتنازل الاطراف عن هذا الحق، وما لم يكن للاطراف محل اقامة سكني أو مهني في سويسرا عندها يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية السويسرية.[53]

ويلاحظ أن قرارات محكمة التحكيم الرياضية هي واجبة التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام محاكم التنفيذ الاجنبية لسنة 1958، [54] وتخضع قرارات محكمة التحكيم الرياضي وفقاً لهذه الاتفاقية إلى القواعد الداخلية في الدولة المطلوب تنفيذها فيه.[55]

ثانياً: قرارات المحاكم الرياضية الداخلية:

الاتجاه السائد في القضاء يتجه نحو ضرورة وجود قاضي متخصص للنظر في النزاعات الرياضية، حيث بدأت بعض الدول في انشاء محاكم رياضية خاصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن المسائل الرياضية.[56]

وان القرارات الصادرة من المحاكم الرياضية الداخلية تكون نافذة وملزمة على الاطرف، الاّ أنها قابلة للطعن فيها ولكن ليس أمام القضاء العادي بل أمام محكمة التحكيم الرياضي في سويسرا، حيث يجوز الطعن عن طريق الاستئناف ضد لقرارات الصادرة من المحاكم الداخلية أمام محكمة التحكيم الرياضية، طالما كانت اللوائح المنظمة لهذا الاتحاد تنص صراحةً على ذلك، أو اذا ابرم الاطراف اتفاق تحكيم فيما بينهم، بشرط ان يستنفد طالب الاستئناف جميع الوسائل القانونية المتاحة له قبل تقديم طلب الاستئناف.[57]

خاتمة

بعد الانتهاء من البحث، فإننا نسجل هنا أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها:

أولا: الاستنتاجات:

1 - المنازعة الرياضية إما أن تكون ذات طابع دولي أو داخلي، حيث تقتصر العلاقة الرياضية في الأخيرة على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها، في حين يشوب النزاع الدولي عنصراً أجنبياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - كانت النزاعات الرياضية، ولا سيما ذات الطابع المالي منها، تخضع للقضاء العادي قبل نشوء الهيئات القضائية التي تمّ انشائها بموجب الميثاق الأولمبي، لا سيما محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، حيث أخذت هذه المحاكم، والتي تمّ استحداثها في دولٍ عديدة، على عاتقها فضّ النزاعات سواءً بين اللاعبين، أو بينهم وبين أنديتهم أواتحاداتهم، أو بين الهيئات الرياضية ذاتها؛ وبنشوء هذه المحكمة، أضحى للعلاقات الرياضية قضاءً متخصصا، يُحاكي الخصوصية التي تتصف بها كل من الأنشطة الرياضية، ووضعية اللاعبين، والهيكلة الادارية للهيئات الرياضية.

3 - تعد محكمة التحكيم الرياضية، هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي، تقوم بتقديم خدمات، لتسهيل حل النزاعات الرياضية، عن طريق التحكيم أو الوساطة، على وفق لائحة تتضمن اجراءات وقواعد معينة. وان محكمة التحكيم الرياضي تضم نظامين في التحكيم هما، نظام التحكيم العادي وونظام التحكيم الاستئنافي. فهي تنظر في الدعاوى بصفتها العادية، وفي الطعون بصفتها الإستئنافية.

4 - يختص التحكيم العادي بالنظر في النزاعات الرياضية التي ترفع امام محكمة التحكيم ابتداءً دون سبق الفصل فيها وذلك بناءً على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه.

5 - يختص التحكيم الاستئنافي بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدر في صددها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، اذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الاحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية.

6 - النزاعات التي ينظر فيها القضاء الرياضي، والتي تكون ذات طابع مالي، يرجع مصدرها إما للتصرفات القانونية، كعقود الاحتراف والانتقال والاعارة؛ أو للوقائع، كالنزاعات المتعلقة بتعويض الاصابات، أو تحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء تنظيم الأنشطة الرياضية.

7 - يتعين على الاتحادات الرياضي وأعضائها من الأندية واللاعبين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في حالة نشوء نزاع رياضي داخلي، عدم اللجوء إلى القضاء العادي، إلا بعد استنفاد كل مراحل القضاء الرياضي، حيث يجب اللجوء ابتداءً إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهات القضائية التابعة للاتحاد الوطني، كما لو كان هناك محكمة تحكيم رياضية وطنية، وفي حال عدم وجود هيئة وطنية مختصة بالفصل في المنازعات الرياضية، يبدأ اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

8 - أما النزاعات الرياضية ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع القاري، فتختص بنظرها محكمة التحكيم الرياضية القائمة في مدينة (لوزان) بسويسرا، أو محكمة التحكيم الرياضية المنشئة في كل قارة.

9 - تنشأ محاكم التحكيم الرياضية الوطنية بالتنسيق بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي التابع للجنة الأولمبية الدولية، والسلطات القضائية في البلد المعني الذي يتم انشاء المحكمة على اقليمه.

ثانياً: التوصيات

1 - ان تشكيل محكمة متخصصة للنظر في القضايا الرياضية فى العراق خطوة مباركة في سبيل حل النزاعات الرياضية بصورة أسرع وأدق، ورغبةً في اختصار الاجراءات وتقليل النفقات وتوفير معرفة فنية قد لا تتوافر في القضاء العادي، وندعو إلى ان تكون لهذه المحكمة ولاية عامة على جميع النزاعات الرياضية وخاصةً كرة القدم.

2 - نوصي اللجنة الأولمبية والاتحاد العراقي لكرة القدم إلى تبني فكرة اقامة مركز تحكيم رياضي لحل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة، وذلك وفق لوائح خاصة تتسم بالمرونة والاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات.

الهوامش:

[1] عرفت المادة الأولى من قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (16) لسنة (1986) الاتحاد الرياضي بأنه: ((هيئة منتمية إلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضية وتديرها وتطورها وفقاً لقواعد وأنظمة الاتحاد الدولي لتلك اللعبة)).

[2] ان التبعية القانونية السياسية تحدد صفة الشخص الرياضي هل هو وطني أم أجنبي بالنسبة لدولة ما، إلاّ أنها لاتحوّل الشخص الاجنبي إلى عنصر أجنبي، وبالتالي فإن وجود اختلاف في الجنسية بين طرفي علاقة رياضية قانونية قد لايُضفي على هذه العلاقة الطابع الدولي. (لمزيد من التفصيل لاحظ: د. محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقانون الرياضي الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، السنة3، العدد12، 2013، ص6.)

[3] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص13.

[4] ويبدو ان المبادئ العامة للرياضة واهدافها، هي التي تقوم عليها وتسعى اليها التربية الرياضية ذاتها، فالمبادئ التي تقوم عليها التربية الرياضية اهمها[4]: -

1 ـ مبدأ وحدة الفرد: فالفرد وحده واحدة لاتتجزأ وكل مايؤثر في جسمه يوثر بالتالي في عقله وفي نفسه.

2. مبدأ الميل: فالرياضة تراعي ميول الافراد.

3. مبدأ الخبرة: فالرياضة للخبرة، وعن طريق الخبرة، وفي سبيل الخبرة.

4ـ المبادئ الديمقراطية: فلابد منها للوصول إلى تحقيق اهداف الرياضة، بتفاعل الاراء الحرة.5ـ مبادئ النمو: فكل مرحلة من مراحل العمر غاية في حد ذاتها تستوجب الاهتمام بها وفقاً لخصائصها. 6ـ مبدأ الممارسة: فلا رياضة ولارياضي بغير ممارسة. 7ـ القيادة الادارية: فلا رياضة ناجحة بغير تنظيم مسبق لها مسؤول. (لاحظ: علي يحيى المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، القاهرة، 1973، ص35ومابعدها).

[5] علي يحيى المنصوري، المرجع السابق نفسه، ص267.

[6] ويذكر البعض في تعريف الرياضة أنها: (مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدى بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر) (لاحظ: د.لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994، ص 9). ويلاحظ على هذا التعريف انه اشترط في الرياضة إلا تكون بغرض نفعي مباشر، بمعنى آخر، يمكن ان يكون الغرض غير المباشر من الرياضة غرضا نفعيا. (وقد عرف القضاء الفرنسي، النشاط الرياضي بأنه: "اتحاد أشخاص من اجل روح المنافسة).

- T.G.I de Cusset,29 fev,1996,I.C.P.ed.G,II.no 22849, note Jean wouly.

(نقلا عن: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 28 الهامش).

[7] على الأخص عندما ترتبط مسائلة الشخص مدنيا بمساءلته جزائيا. (لاحظ في هذا الصدد: د.عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 27، العدد الثاني، ص 29. ورسالة: وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1990، (غير منشورة) ص 28 - وما بعدها).

[8] فالاتحاد الدولي لكرة القدم تحكمها نظام أساسي تبين اختصاصاتها، وفي العراق لاحظ قانون الاتحادات الرياضية رقم (16) لسنة 1986، وقانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (20) لسنة 1986.

[9] للتفصيل حول مركز اللاعب الاجنبي، لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمّان، 2005، ص28.

[10] لاحظ: المرجع السابق نفسه، ص 31.

[11] كعقد المشاهدة الرياضية وعقد الهتافة الرياضية وعقود استثمار تنظيم المسبقات الرياضية كعقد ايجار الملعب، للتفصيل في هذه العقود، لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 183 وما بعدها.

[12] يمثل حجم الانفاق على الرياضة حوالي 3٪ من حجم التجارة الدولية، فقد جاء في التقرير السنوي الذي يغطي الانتقالات الدولية للاعبين المحترفين الصادر من الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، أن القيمة الاجمالية لمبالغ انتقالات اللاعبين في سنة 2014 قد بلغت (4.06) مليار دولار، وكان انجلترا الدولة التي أنفقت أكبر مبلغ على رسوم الانتقالات حيث بلغت (1.17) مليار دولار، بينما حصلت اسبانيا على المركز الثاني بمبلغ (667) مليون دولار. (لاحظ: تقرير نظام مطابقة الانتقالات الصادر من الاتحاد الدولي لكرة القدم، متوفر على الموقع الألكتروني للاتحاد الدولي (FIFA) على العنوان التالي: www.fifatms.com_تاريخ آخر زيارة: (2015/1/31).

[13] للتفصيل في كيفية تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف، لاحظ: مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، جوان، 2010، ص2 ومابعدها.

[14] Article74, Olympic charter, International Olympic committee (I.O.C), 2000.

[15] لاحظ موقع محكمة التحكيم الرياضية على شبكة الانترنت: www.tas-cas.org

[16] لاحظ موقع محكمة التحكيم الرياضية على شبكة الانترنت: www.tas-cas.org

[17] لاحظ المادة (S2) من لائحة محكمة التحكيم الرياضية الصادر في عام 2013.

[18] المادة (S9) من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

[19] المادة (1) من نظام الوساطة الصادر في 6 يونيو 1993.

[20] المادة (1\2) من نظام الوساطة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

[21] المادة (R 27-1) من اللائحةنفسها. وعلى سبيل المثال، لاحظ: حكم غرفة التحكيم العادية بخصوص عقد الوساطة بين وكيل رياضي ولاعب محترف، حيث نص هذا الاتفاق في مادته العاشرة بإحالة اي نزاع متعلق بهذا العقد إلى محكمة التحكيم الرياضي. (القرار (AP.168-2006) منشور في مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصلية تصدر في بيروت، العدد السادس، 2010، ص812 ومابعدها).

[22] المادة (R 47) من اللائحة نفسها.

[23] من القرارات التي تم استئنافها أمام غرفة الاستئناف في محكمة التحكيم الرياضية، الاستئناف المقدم من قبل نادي رياضي لكرة القدم ضد قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، حيث طلب هذا النادي الرياضي (لم يتم ذكر اسم النادي في القرار) بتقديم طلب إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم يطلب فيه الزام مدرب النادي السابق بدفع مبلغ (400000) يورو كتعويض مقابل الفسخ المسبق لعقد العمل بينهما، فقررت لجنة شؤون اللاعبين في الاتحاد الدولي لكرة القدم بالزام المدعي عليه (المدرب) بدفع المبلغ المذكور للنادي، فقام المدعي عليه باستئناف هذا القرار الصادر من الاتحاد الدولي لكرة القدم أمام محكمة التحكيم الرياضية. تاريخ القرار (4A/2009) منشور في مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصلية تصدر في بيروت، العدد السابع، 2010، ص667 ومابعدها. وكذلك القرار (A4- 260- 2009) بخصوص الاستئناف المقدم من قبل لاعب محترف (لم يذكر اسمه واسم ناديه في القرار) ضد قرار صادر من لجنة فض النزاعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم. لاحظ: مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصلية تصدر في بيروت، العدد التاسع، 2011، ص738 ومابعدها.

[24] المادة (R 27-1) من اللائحة نفسها.

[25] كانت المواد (R 62-60) من لائحة محكمة التحكيم تنص على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في ابداء الآراء الاستشارية غير الملزمة، الاّ ان هذا النص قد تم الغاءه بعد التعديل الأخير للائحة المذكورة في سنة 2013. (لقراءة النص الكامل للائحة محكمة التحكيم الرياضية المعدل في سنة 2013، لاحظ: موقع محكمة التحكيم الرياضية: (www.tas-cas.org).

[26] د. محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص27 -28.

[27] القرار (4A-103\2011) منشور في مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصلية تصدر في بيروت، العدد الرابع عشر، 2012، ص644 ومابعدها.

[28] القرار (4A-260\2009) منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد9، 2011، ص738

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

[29] د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص1381.

[30] د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، دار الكتب، بغداد، 1981، ص101.

[31] د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص186. وكذلك د. عبدالحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص26. وفي الفقه الفرنسي لاحظ:

- J.P. Karaquillo, Activite sportive et salariat, Droit Soc.N 1, Jon, 1985.P.21.
- J.M. Borhm. p.368.

نقلاً عن: د. منصور عبدالسلام الصرايره، عقد احتراف رياضة كرة القدم، مجلة الحقوق البحرينية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، 2011، ص798.

[32] لاحظ على سبيل المثال:

- Civ 30. Avril. 1974 D. 1974. P. 305.
- Civ 26. Juir. 1954 Ga2. Pal. 1954. P. 154.
- Civ 14 Juir. 1978. D. 1986. P.96.
- Civ 21 Janvier 1981. D. 1982. P. 89.

نقلاً عن: د. منصور عبدالسلام الصرايره، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[33] نذكر منها: لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية، لاحظ: د. عبدالحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص20.

[34] إن عقد الاحتراف الرياضي بوصفه عقد عمل، شأنه شأن باقي عقود العمل الأخرى يخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعات العمالية، إلاّ أنه بالإضافة إلى ذلك يخضع للقواعد الخاصة الواردة في لوائح الاحتراف الرياضية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لأداء اللاعب الرياضي، وهذا الأمر، فضلاً عن التطورات التي أصابت الرياضة في الوقت الحالي وظهور أجهزة ومعدات رياضية، أدى إلى تمييز هذا العقد بخصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى. (للتفصيل في هذه الخصوصيات، لاحظ: عبدالرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2011، ص60 ومابعدها.

[35] لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، د. وديع ياسين التكريتي، د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل، عمان، 2005، ، ص126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[36] للتفصيل حول المفهوم القانوني للإصابة الرياضية وكيفية التعويض عنها، لاحظ: صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2011، ص26.

[37] للتفصيل المنشطات في المجال الرياضي واسس تجريمها، لاحظ: د. محمد سليمان الاحمد ود. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط1، دار جهينة، عمان، 2002، ص6 وما بعدها.

[38] الحكم أشار اليه: د. ميناس ختشادوريان، محكمة التحكيم الرياضي(حصاد 25 عاماً)، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس -نيسان -2010، ص160 -161.

[39] لاحظ: المرجع السابق نفسه، ص166.

[40] الفقرة الرابعة من المادة (10) من النظام الاساسي للـ(FIFA) الصادر عام 2014.

[41] الفقرة الأولى من المادة (68) من النظام الاساسي للـ(FIFA).

[42] الفقرة الثانية من المادة (68) من النظام الاساسي للـ(FIFA).

[43] الفقرة الثالثة من المادة (68) من النظام الاساسي للـ(FIFA).

[44] فعلى سبيل المثال، تمنع المادة (66) من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم من اللجوء إلى المحاكم العادية في المنازعات التي تحدث بين الاتحاد وأعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء اللاعبين، بل يجب عليهم رفع نزاعاتهم إلى الاتحاد العراقي نفسه أو إلى الهيئات القضائية للاتحاد الاسيوي (AFC) أو الاتحاد الدولي (FIFA).

[45] وينص الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة (66) من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم إلى أنه يجب اللجوء إلى الهيئة القضائية للاتحاد العراقي اذا كانت المنازعة داخلية، علماً ان المادة (65) من النظام نفسه، الزمت الاتحاد تشكيل محكمة رياضية تنظر في النزاعات الداخلية بين الاتحاد وأعضائه ولاعبيه ومسؤولية ووكلاء لاعبيه ومبارياته، وبالفعل تم تشكيل هذه المحكمة بتاريخ (2014/2/6) من قبل السلطة القضائية في العراق.

[46] جاء في جريد (الامارات اليوم) الصادرة في 2012/5/13: ((افتتحت دائرة القضاء بإمارة أبوظبي، ظهر أمس، المركز الإقليمي لمحكمة التحكيم الدولي الرياضية في العاصمة أبوظبي في حفل أقامته بمقر المركز بنادي الجزيرة، وحضر حفل الافتتاح وكيل دائرة القضاء المستشار سلطان سعيد البادي، ورئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي التابع للجنة الأولمبية الدولية جون كوتس، وأمين عام المجلس الدولي للتحكيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرياضي ماثيو ريب، والنائب العام لإمارة أبوظبي المستشار يوسف سعيد العبري، ونخبة متميزة من قيادات القطاع الرياضي في الدولة، إلى جانب عدد من قيادات دائرة القضاء. وكانت دائرة القضاء في أبوظبي والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي قد أبرما اتفاقية لإنشاء مقر لمحكمة التحكيم الرياضي التابعة للمجلس في مدينة أبوظبي، وهي الا تفاقية التي وجه بتوقيعها سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، رئيس دائرة القضاء في أبوظبي، والتي بموجبها أصبحت العاصمة الإماراتية أول مدينة في العالم توقع اتفاقية رسمية مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، لاستضافة مقر لمحكمة التحكيم الرياضي خارج المقر الرئيس الموجود في مدينة لوزان السويسرية. وألقى المستشار البادي في حفل الافتتاح كلمة رحب فيها بالضيوف، ومما جاء فيها: أ«يسرني أن أشكر ضيوفنا الكرام من المجلس الدولي للتحكيم الرياضي على الثقة الغالية التي أولاها مجلسهم الموقر لإمارة أبوظبي، ولدائرة القضاء على وجه الخصوص، وهو ما يؤكد نجاح الخطط الطموحة التي وضعتها الدائرة لتحقيق أفضل الممارسات الدولية في العمل القضائي، وتعزيز عمل دائرة القضاء محليا وإقليما وعالميا، بما ينسجم مع استراتيجيتها التي ترتكز على تحقيق أعلى معايير الجودة في جميع التخصصات القضائية، والتي تشكل جزءاً مهماً في مسيرة التطوير والتنمية بالإمارة). الخبر متاح على الرابط:

www.emaratalyoum.com/**sports**/local/2012-05-13-1.

47 لاحظ على سبيل المثال، المادة (272) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

48 في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة، جاء فيه: (حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 176 لسنة 2013 إداري كلي أبوظبي اختصم فيها المطعون ضدهما طالباً الحكم له عليها بالتضامن بتعويض جابر عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة خطئهما. وقال شرحا لدعواه، أنه لاعب كرة قدم منذ فترة طويلة ومعروف في الوسط الرياضي، وأن المطعون ضدها الثانية التابعة للمطعون ضدها الأولى أخضعته بتاريخ 2009/10/24 ((في إطار روتيني)) لكشف فحص المنشطات المحظورة على الرياضيين تناولها، وذلك بمعرفة أحد المختبرات التي تعتمد وتتعامل معها. وأنه وبعد إجراء الفحص المخبري صدر تقرير من المطعون ضدها الثانية يفيد بتعاطي الطاعن لمادة منشطة محظورة على الرياضيين تناولها، فقررت المطعون ضدها الثانية إيقافه عن اللعب لمدة عامين اعتباراً من 2009/12/6 وحتى 2011/12/5. وأنه وإذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طعن على قرار إيقافه عن اللعب أمام محكمة التحكيم الرياضية بسويسرا، وقضت الأخيرة بإلغاء قرار اللجنة الوظيفية لمكافحة المنشطات (المطعون ضدها الثانية) وإلزامها بنفقات التحكيم، ومبلغ عشرة آلاف فرنك سويسري للطاعن كمساهمة له في نفقاته القانونية ونفقات أخرى. ولما كان قرار إيقافه عن اللعب تم نشر هذا القرار قد التحق به أضراراً أدبية ومادية ومعنوية.... شخصيته وسمعته وشرفه بين أهله وذويه وجمهوره الرياضي. فضلاً عن حرمانه من مخصصاته لمدة عامين، حال أنه رب أسرة ويعول زوجة وستة أبناء، فقد أقام دعواه سالفة الذكر بطلباته أنفة البيان. ومحكمة أول درجة قضت في 2013/12/31 بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن تؤديا للطاعن مبلغ ستين ألف درهم. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من الطاعن فقد استأنفه بالاستئناف رقم 27 لسنة 2014 إداري أبوظبي. ومحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية قضت في 2014/3/25 بالتأييد، فأقام الطاعن طعنه الماثل. وإذ نظرت الدائرة الطعن في غرفة مشورة ورأت جدارته بالنظر في جلسة فقد تم نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم. وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقها، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما أورد في مدوناته أن قرار إيقاف الطاعن كان عند صدوره مبنياً سببه المشروع وهو تقرير نتيجة الفحص الذي أثبت تناوله لمواد منشطة محظورة على الرياضيين تناولها، ومن ثم فلا يعاب على القرار بعدم المشروعية إن ثبت لاحقاً خلاف ما ورد في التقرير، لأن العبرة بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته بوقت صدوره. حال أن دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن مؤسسة على خطأ المطعون ضدهما (الإدارة) في اختيار مختبر غير كفء، وفي عدم إخطار الطاعن للحضور بتاريخ فتح العينة وتحليلها أو تمثيل شخص آخر للدفاع عنه. وهي قواعد مقررة في قوانين التحكيم الرياضي. وأن اللجنة التي نظرت قضية الطاعن ابتداءً لم تتوافر فيها الحيادية والاستقلالية وأن هذه الوقائع أثبتها حكم محكمة التحكيم وهي تشكل عماد عنصر الخطأ في دعوى التعويض المقامة من الطاعن، وهو حالما يتناوله الحكم المطعون فيه بالبحث والتمحيص والرد الكافي الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه). الطعن رقم 273 لسنة 2014 إداري، جلسة الأربعاء الموافق 19 من نوفمبر سنة 2014 المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، التاريخ: ٢٩ كانون الأول، ٢٠١٤

الموضوع: أحكام المحكمة الاتحادية العليا - الدائرة الإدارية - تعويض عن ايقاف لاعب كرة القدم. متاح على الرابط: <scgs@moj.gov.ae> تاريخ الزيارة 2014/12/22.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

[49] وفقاً للفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الاساسي للاتحاد الاسيوي لكرة القدم (AFC)، فإن الاتحاد الآسيوي يعترف بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) لحل النزاعات بين الاتحاد الاسيوي ووالاتحادات القارية الأخرى. كما تنص الشطر الثاني من الفقرة الثانية من المادة (66) من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم إلى أنه يجب اللجوء إلى الهيئات القضائية للاتحاد الدولي (FIFA) اذا كانت المنازعة دولية.

[50] فعلى سبيل المثال: ان الهيئات القضائية للاتحاد الاسيوي لكرة القدم تتمثل في ثلاث هيئات هي (لجنة التأديب - Disciplinary Committee) و(لجنة الاخلاق - Ethics Committee) و(لجنة الاستئناف - Appeal Committee). لاحظ: المادة (56) من النظام الاساسي للاتحاد الاسيوي لكرة القدم (AFC). وان الهيئات القضائية في الاتحاد الاوروبي لكرة القدم (UEFA) تتمثل في (هيئة الرقابة والاخلاق والتأديب - Control, Ethics and Disciplinary Body) و(هيئة الاستئناف - Appeals Body)، لاحظ: المادة (35 و36) من النظام الاساسي للاتحاد الاوروبي لكرة القدم.

[51] المادة (R47) من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

[52] لاحظ المادة (68) من النظام الاساسي للـ(FIFA).

[53] لاحظ المادة (46 R) من لائحة التحكيم.

[54] المادة الأولى من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة 1958. ويلاحظ أنه لم ينضم العراق إلى هذه الاتفاقية لحد الآن.

[55] المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

[56] فقد جاء في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقي بتاريخ (6 -2 -2014) أنه ((أعلن السيد رئيس السلطة القضائية الاتحادية القاضي مدحت المحمود اليوم الخميس (2014/2/6) عن تشكيل محكمة متخصصة للنظر في القضايا الرياضية، مبيناً أن إستحداثها يأتي "تثميناً للإنجاز الرائع" الذي حققه المنتخب الأولمبي في نهائيات آسيا تحت 22 عاماً، وقال القاضي المحمود خلال كلمة افتتاح مبنى السلطة القضائية الاتحادية الجديد في حفل رسمي مهيب "انتهز هذه الفرصة لأعلن باسم السلطة القضائية الاتحادية قرارها بتشكيل محكمة متخصصة في نظر دعاوى المنازعات الرياضية تثميناً للإنجاز الرائع الذي حققه شباب العراق الصاعد للفوز بكأس آسيا". وأضاف أن هذه المحكمة شكّلت "لكي يكون للرياضيين محاكمهم المتخصصة أسوة بما عليه العمل في الدول المتقدمة التي لها مثل هذه المحاكم)). لاحظ الخبر على الموقع الاكتروني للسطة القضائية العراقية على الرابط التالي:
http: //www.iraqja.iq/view.2250/ تاريخ آخر زيارة (2015/2/25).

[57] المادة (47 R) من لائحة التحكيم لمحكمة التحكيم الرياضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com